ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

حكم التصرفات المالية للقاصر غير المميز وأثره في تعزيز الحماية القانونية وتحقيق المصلحة الفضلى له – دراسة في القانون المدني الموريتاني-

الباحث محفوظ احمد سيد عبد الله

موريتانيا

ملخص:

ترتبط صحة التصرفات المالية ارتباطًا وثيقًا بالأهلية القانونية والقدرة على التمييز، فلا أثر لأي تصرف إلا إذا كان صاحبه مؤهلاً قانونيًا. ويولي التشريع حماية خاصة للفئات غير القادرة على إدراك نتائج تصرفاتهم، لا سيما القصر غير المميزين، لضمان سلامة أموالهم ومنع استغلالهم أو تعرضهم للضرر.

وفي هذا الإطار، تعتبر جميع التصرفات المالية للقاصر غير المميز **باطلة بحكم القانون**، ما عدا تلك التي تعود عليه بالنفع الخالص، مثل قبول الهبات والتبرعات. ويحق للقاصر عند بلوغه، أو لنائبه الشرعي أثناء فترة القصر، التمسك ببطلان هذه التصرفات، بما يعكس الطابع الوقائي لهذا النظام القانوني.

ويتمثل أثر هذا البطلان في انعدام أي أثر قانوني للتصرفات المالية للقاصر غير المميز، مع اقتصار التزامه على رد ما استفاد منه فعليًا، دون إلزامه برد كامل ما تسلمه إن لم يكن قد أفاده. ويضمن القانون إشراف الوصي أو القاضي على التصرفات العوضية الكبرى، ما يحقق توازنًا دقيقًا بين حماية مصالح القاصر واستقرار المعاملات المالية.

The Legal Status of Financial Transactions of a Minor Lacking Capacity and Its Effect in Enhancing Legal Protection and Securing His Best Interests – A Study in Mauritanian Civil Law-

Dr. Mahfoudh Ahmed SIDI ABDELLAHI

Summary:

The validity of financial transactions is closely linked to legal capacity and the ability to discern, as no transaction has legal effect unless its party is legally competent. The law provides special protection for individuals incapable of understanding the consequences of their actions, particularly minors lacking discernment, to safeguard their assets and prevent exploitation or harm.

Within this framework, all financial transactions carried out by a minor lacking discernment are **void by operation of law**, except those that confer a pure benefit upon them, such as the acceptance of gifts or donations. Upon reaching majority, or through their legal representative during minority, the minor has the right to invoke the nullity of such transactions, reflecting the protective nature of this legal regime.

The effect of this nullity is the complete legal ineffectiveness of the minor's financial transactions, with their obligation limited to returning only what they have benefited from, without being required to restitute what they have received if it has not conferred actual benefit. The law ensures supervision by the guardian or judge over significant compensatory transactions, thereby achieving a careful balance between protecting the minor's interests and maintaining the stability of financial dealings.

مقدمة

يُعد التصرف القانوني الوسيلة الأساسية التي ينظم بها القانون العلاقات بين الأفراد، فهو أداة للتبادل القانوني للحقوق والالتزامات، ومن ثم ضمان استقرار المعاملات وحماية مصالح الأطراف. فالقانون المدني الموريتاني لم يترك هذا المجال دون

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

قواعد، بل وضع أسسًا محددة لصحة التصرفات ونافعيتها القانونية، حيث يُعتبر التصرف نافذًا ومرتّبًا لجميع آثاره إذا توفرت شروطه، وأما إذا نقصت بعض هذه الشروط أو اختفت كلها، فإن التصرف يصبح غير موجود قانونيًا، ويفقد أثره القانوني.

يمكن النظر إلى التصرف القانوني باعتباره انعكاسًا لإرادة الشخص، إلا أن إرادة الفرد وحدها لا تكفي لجعل التصرف صحيحًا، بل لا بد من مراعاة شروط موضوعية وشخصية يفرضها القانون لضمان أن يكون التصرف صالحًا وأن يخدم المصلحة العامة والخاصة. ومن بين هذه الشروط: أهلية الشخص القانونية والقدرة على التمييز والإدراك، وألا يكون هناك مانع قانوني يحول دون صحة التصرف.

على الرغم من أن الأصل في الإنسان هو كونه كامل الأهلية، وأنه قادر على اكتساب الحقوق وممارستها[1517]، فإن القانون يفرض بعض القيود على تصرفات الفئات التي لا يتمتع أفرادها بكامل القدرة على التمييز، لاسيما القصر[1518]، فالأهلية ليست مجرد صفة شخصية، بل هي قدرة قانونية على امتلاك الحقوق وممارستها وإحداث آثارها القانونية بشكل صحيح، ويمكن تعريف الأهلية بأنها صلاحية الشخص لتحمل الحقوق والواجبات القانونية، بما يشمل القدرة على ممارسة هذه الحقوق بنفسه، وإحداث آثار قانونية مباشرة نتيجة لتصرفاته، وقد عرّف الفقه الأهلية بأنها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[1519]، كما عرفها **الأستاذ عبد الرزاق السنهوري** : «صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق، وصلاحيته لاستعمالها»[1520]، فيما يعرفها **الأستاذ مرقس** بشكل أدق بأنها: «**صلاحية الشخص بأن تتعلق حقوق له أو عليه، ولأن يباشر بنفسه الأعمال القانونية والقضائية المتعلقة بهذه الحقوق**»[1521].

والاهلية ملازمة للشخص منذ ولادته، وتتميز بالمرونة بحسب قدرة الشخص على التمييز والإدراك، وهو ما ينعكس بشكل واضح على أحكام التصرفات المالية للقاصر في القانون المدني الموريتاني.

فالأهلية القانونية للقاصر بمرحلتين رئيسيتين، تتدرج وفقًا للعمر ونضج الشخص العقلي والذهني: المرحلة الأولى هي مرحلة انعدام التمييز، وتبدأ منذ الولادة حتى بلوغ سن التمييز، حيث يفترض القانون انعدام قدرة القاصر على التمييز والإدراك، وبالتالي تنعدم أهليته القانونية للتصرف في أمواله. ويُعد هذا الانعدام ضروريًا لحماية القاصر من أي ضرر قد يلحقه نتيجة تصرفاته المالية، ويستند المشرع إلى هذا الانعدام كأساس قانوني لبطلان التصرفات المالية الصادرة عنه.

وأما المرحلة الثانية فيهي مرحلة التمييز، وتبدأ منذ بلوغه سن التمييز لكنه لم يصل بعد إلى سن الرشد، وفي هذه المرحلة يتمتع هذا القاصر بـ"أهلية أداء ناقصة"، تسمح له بالتصرف في بعض أموره المالية، لكن ضمن حدود يحددها القانون أو بناءً على إذن من نائبه الشرعي، لضمان حماية مصالحه المالية.، وقد أشار المشرع في قانون الالتزامات والعقود إلى أن أهلية القاصر المميز محدودة.

يتضح من أحكام القانون المدني (بمفهومها الواسع) أن الأهلية القانونية للقاصر تعد شرطًا أساسيًا لصحة التصرفات المالية، فإذا قام القاصر غير المميز بأي تصرف مالي، فإن هذا التصرف يعتبر باطلًا قانونيًا وغير نافذ، ويترتب على ذلك حماية أمواله من الضرر، وقد أكدت المادة 24 من قانون الالتزامات والعقود على أنه: «تخضع أهلية الشخص المدنية لقانون أحوال الشخصية. كل شخص أهل للالتزام ما لم يصرح القانون بخلاف ذلك»، ما يبرز صرامة المشرع في حماية مصالح القاصر غير المميز، والتأكيد على أن الأهلية والقيود القانونية المتعلقة بها ترتبط مباشرة بحماية مصالحه المالية.

1517)- نص المشرع على مبدأ تمتع كل شخص بالأهلية، فقد جاء في ف2 من المادة 24 من ق ل ع أن: «**كل شخص أهل للالتزام ما لم يصرح القانون بخلاف ذلك**»

1518) المهدي قياس، القاضي المدني وحماية القاصر، ط.1، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس 2015، ص: 13

1519) الأمام أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، د.ط، دار الفكر العربي، د.ب.ن، د.ت.ط ص: 273.

1520) عبد الرزاق السنهوري، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد، د.ط. المجمع العلمي الإسلامي، منشورات محمد الدايه، بيروت، د.ت.ط، ص: 314.

1521) سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزام، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ط4، د.د.ن. د.ب.ن، 1987، ص: 310.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

لقد فقد قدم الفقه عدة تعريفات للقاصـر غير المميز، لعل من أبرزها تعريفه بأنه: «المجرد كل التجرد من قوة التمييز، فلا هو يفهم الخطاب لضـعف بنيته وقصـور عقله» (1522)، كما عرفته المادة 943 من مجلة الأحكام العدلية بأنه: «الذي لا يفهم البيع والشراء، أي لا يعلم كون البيع سالبا للملكية والشراء جالبا لها، ولا يميز بين الغبن الفاحش والغبن اليسير» (1523).

وما يؤخذ على التشريع الموريتاني ليس فقط عدم تعريفه للقاصر غير المميز، بل عدم تحديده لسن محدد يكون مفترضا في من لم يبلغها انعدام التمييز لديه، حيث لم تتضمن مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية نصا بهذا الشأن، وهو نفس المنهج الذي سلكه القانون المدني الفرنسـي الذي هو الآخر لم يحدد سـنا محددة يكتسـب بمقتضـاها القاصـر التمييز، حيث ترك كل منهما الأمر للسلطة التقديرية للقاضي الذي يحددها طبقا لظروف كل حالة، وإن كان القانون المدني الفرنسي على الرغم من هذا اشترط سنا معينة لإبرام بعض التصـرفات الخاصـة، حيث اشـترط في القاصـر الذي يبرمها سـنا معينة كشـرط لصـحتها، من ذلك مثلا: الوصية(1524).

وتبقى مسـألة تحديد سـن معينة للتمييز تفصـل بين مرحلة انعدام التمييز ومرحلة التمييز، أمرا مهما يسـاعد على معرفة حكم التصـرفات المالية للقاصـر غير المميز، وطبيعة البطلان المقرر لها قانونيا(1525)، وكذا دواعي تقريره وما يترتب على ذلك البطلان من نتائج.

فإلى أي حد أسهم تقرير بطلان التصرفات المالية الصادرة عن القاصر غير المميز في القانون المدني الموريتاني في تكريس حماية قانونية فعّالة له، وما مدى كفاية ووضـوح القواعد القانونية المنظمة لهذا البطلان و آثاره في تحقيق التوازن بين مصـلحة القاصر ومتطلبات الاستقرار في المعاملات؟

وللإجابة على هذه التسـاؤلات، سـتعتمد الدراسـة **المنهج الوصـفي** لتحليل القواعد القانونية المتعلقة بالأهلية والبطلان، و**المنهج النقدي** لتقييم مدى فعالية هذه القواعد وقدرتها على حماية مصالح القاصر غير دون المساس بالأمن القانوني للمعاملات.

وللوقوف على الطبيعة القانونية للتصرفات المالية للقاصر غير المميز وما تثيره من إشكالات فإننا سنخصص المطلب الأول لـــــ: مظاهر قصور حماية القاصر غير المميز من تصرفاته المالية

على أن نتناول في المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تقرير بطلان التصرفات المالية للقاصر غير المميز بطلانا مطلقا.

المطلب الأول: احكام التصرفات المالية للقاصر غير المميز والشكالات المتعلقة بها

طبقا لمقتضـيات المادة 319 من ق ل ع، وانطلاقا مما ورد في الماد 167 من م أ ش، فإن حكم التصـرفات المالية للقاصـر غير المميز هو البطلان بقوة القانون، لذلك سـنبحث في مسـألة طبيعة ذلك البطلان على مسـتوى كل من القانون الموريتاني والتشـريع المغربي والفقه، (الفقرة الأولى)، على أن نبحث بعد ذلك حالات بطلان التصرفات المالية للقاصر في التشـريعين الموريتاني والمغربي (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: حكم التصرفات المالية للقاصر غير المميز

البطلان في اللغة: بطل الشيء يبطل بطلا وبطولا وبطلانا: ذهب ضياعا وخيرا فهو بالكل، ويقال: ذهب دمه بطلا أي هدرا (1526)؛ وفي الاصـطلاح يعرف البطلان بأنه: الجزاء الذي يرتبه القانون على تخلف ركن من أركان الالتزام أو على اختلاله (1527)، ويتمثل هذا الجزاء في زوال أثر التصرف القانوني الذي تقصده إرادة الأطراف.

1522) أنور الخطيب، الأهلية المدنية في الشرع الإسلامي والقوانين اللبنانية، د. ط. منشورات المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت لبنان، 1965، ص 24.

1523) بو كرزازة أحمد، المسؤولية المدنية للقاصر، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسطنطينية 1، تاريخ النقاش: 2013-2014، الجزائر، ص: 21.

1524) حددت المادة 904 من القانون المدني الفرنسي السن الأدنى لإبرام الوصية بستة عشر سنة.

1525) هناك بعض التصرفات الباطلة بقوة القانون، ومن تلك التصرفات تصرفات القاصر عديم التمييز المادة 319 من ق ل والمادة 167 م أ ش.

1526) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، ط2، دار صادر، لبنان، 2014، ص:103

1527) عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة (دراسة مقارنه بالفقه الإسلامي) الناشر جامعة القاهرة، مصر، 1984، ص: 464

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

ويقسّم المشرّع الموريتاني، شأنه شأن أغلب التشريعات المقارنة، البطلان إلى نوعين: **بطلان مطلق** وبطلان **نسبي**. ويطرح هذا التقسيم إشكالًا دقيقًا عند بحث طبيعة البطلان المقرر للتصرفات المالية الصادرة عن القاصر غير المميز، ومدى انسجام النصوص المنظمة لها مع فلسفة الحماية القانونية المقررة لهذه الفئة.

أولًا: طبيعة بطلان التصرفات المالية للقاصر غير المميز

بالرجوع إلى النصوص التي نظّمت التصرفات المالية للقاصر غير المميز في التشريع الموريتاني، يلاحظ أنها تثير قدرًا غير يسير من الجدل الفقهي، ولا سيما في ضوء ما تقرره المادة 167 من مدونة الأحوال الشخصية، التي تنص على أن: «لا يحق لغير المميز أن يتصرف في ماله، وتعتبر كافة تصرفاته باطلة».

فهذا النص، رغم وضوحه الظاهري في تقرير البطلان، يكتنفه **غموض تشريعي واضح** من حيث عدم تحديد طبيعة هذا البطلان، وهو غموض يفتح الباب واسعًا أمام الاجتهاد القضائي والتأويل الفقهي، على نحو قد يُفضي إلى نتائج متباينة تمسّ جوهر الحماية المفترضة للقاصر غير المميز.

ويزداد هذا الغموض حدّة عند مقارنة المادة 167 سالفة الذكر بما ورد في الفقرة الأولى من المادة 319 من قانون الالتزامات والعقود، التي تنص صراحة على أن: «الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذًا له».

ومن المعلوم فقهيًا أن **البطلان الذي يحول دون ترتيب أي أثر قانوني هو البطلان المطلق**، بخلاف البطلان النسبي الذي يبقى فيه التصرف منتجًا لآثاره إلى أن يُقضى بإبطاله، مع إمكانية إجازته من صاحب المصلحة.

غير أن المادة 167، رغم تقريرها لبطلان تصرفات القاصر غير المميز، لم تُفصح صراحة عن كون هذا البطلان مطلقًا أو نسبيًا، ولم تنحز إلى أيٍّ من الاتجاهات الفقهية المنقسمة في هذا الشأن، وهو ما أضعف وضوحها التشريعي.

وقد عزز هذا الالتباس اتجاه فقهي يرى أن بطلان تصرفات القاصر غير المميز هو **بطلان نسبي**-كما سنرى-، استنادًا إلى كون عدم الأهلية – في الأصل – سببًا للبطلان النسبي. ويستأنس أنصار هذا الاتجاه بما نصت عليه المادة 1147 من القانون المدني الفرنسي، التي جاء فيها: «يُعدّ عدم الأهلية للتعاقد سببًا للبطلان النسبي» (1528).

وبالنظر إلى أن القانون المدني الفرنسي يُعدّ من المصادر الرسمية للتشريع الموريتاني، فإن هذا الطرح يجد ما يسنده على المستوى المقارن، مما يجعل القول بنسبية البطلان احتمالًا واردًا من الناحية التأويلية.

غير أن الفارق بين البطلان المطلق والبطلان النسبي **فارق جوهري لا شكلي**؛ فالبطلان المطلق يمنع التصرف من ترتيب أي أثر قانوني ولا يقبل الإجازة، في حين أن البطلان النسبي لا ينفي صحة التصرف في ذاته، بل يجعله مهددًا بالإبطال وقابلًا للإجازة، وهو ما يتعارض – في نظرنا – مع الغاية الحمائية التي يتوخاها المشرّع تجاه القاصر غير المميز.

ومن ثمّ، فإن **عدم تحديد طبيعة البطلان** في المادة 167 يجعلها مشوبة بقصور تشريعي واضح، ولا يحقق الحماية الكافية للقاصر غير المميز من مخاطر التصرف في أمواله دون إدراك أو تمييز. فالمصلحة الفضلى للقاصر تقتضي تقرير **البطلان المطلق** لتصرفاته المالية، باعتباره الأداة الأنجع لحمايته من الاستغلال أو الإضرار.

وعليه، نرى أنه من الأجدر بالمشرّع الموريتاني إعادة صياغة المادة 167 على نحو يرفع هذا اللبس ويقطع الطريق أمام التأويل، وذلك باعتماد صياغة صريحة من قبيل: "لا يحق لغير المميز التصرف في أمواله، وتعتبر كافة تصرفاته باطلة بطلانًا مطلقًا ولا ترتب أي أثر قانوني".

1528) – انظر: محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية المواد من 1100إلى 1231-7 من القانون المدني الفرنسي، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص: 57

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

ثانيًا: نطاق بطلان تصرفات القاصر غير المميز

يؤخذ على المادة 167، فضلًا عن غموضها، أنها تقرر بطلان **كافة** تصرفات القاصر غير المميز، وهو ما يثير إشكالًا آخر يتمثل في تعارضها الظاهر مع المادة 26 من قانون الالتزامات والعقود، التي تنص على أنه: «يجوز للقاصر ولناقص الأهلية أن يجلبا لنفسيهما نفعًا ولو بغير مساعدة الأب أو الولي أو المقدم، بمعنى أن لهما أن يقبلا كل تبرع من شأنه أن يثريهما»

ويلاحظ أن هذه المادة استخدمت مصطلح *القاصر* دون تمييز بين القاصر المميز وغير المميز، وهو ما يفيد – منطقيًا – جواز قبول القاصر غير المميز للتبرعات التي تحقق له نفعًا محضًا، متى كان في مرحلة عمرية تسمح بذلك، وهو ما ينسجم مع الاعتراف له **بأهلية الوجوب**.

وبناءً عليه، يمكن القول إن البطلان الذي قررته المادة 167 لا ينبغي أن ينصرف إلى جميع تصرفات القاصر غير المميز على إطلاقها، وإنما يقتصر على:

- التصرفات الضارة ضررًا محضًا،
- والتصرفات العوضية الدائرة بين النفع والضرر.

أما التصرفات التي تحقق نفعًا محضًا، كقبول التبرعات، فإنها تظل صحيحة ومنتجة لآثارها، اتساقًا مع القواعد العامة ومقاصد الحماية التشريعية.

ثالثا: الموقف الفقهي من طبيعة بطلان التصرفات المالية للقاصر غير المميز

لقد اختلف فقهاء القانون المدني حول طبيعة بطلان التصرفات المالية للقاصر غير المميز، حيث سلكوا في ذلك اتجاهين؛ اتجاه يرى أنها باطلة بطلانا نسبيا، (القابلية للإبطال)، أما الاتجاه الثاني فيرى أنها باطلة بطلانا مطلقا، وسنتعرض لهذه الآراء بشيء من التفصيل والتحليل وذلك كالآتي:

1: الاتجاه الفقهي القائل ببطلان التصرفات المالية للقاصر غير المميز بطلانا نسبيا

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التصرفات القانونية (المالية) التي يجريها القاصر غير المميز بصفة عامة هي تصرفات باطلة بطلانا نسبيا، ومن أبرز الفقهاء القائلين بهذا الرأي الفقيه "أندري كولمير" والأستاذ موسى عبود وغيرهم (1529).

فهؤلاء يرون بأن بطلان التصرفات المالية للقاصر غير المميز هو بطلان نسبي، وهو ما يعني أن بإمكان النائب الشرعي للقاصر غير المميز أو هو نفسه بعد بلوغه سن الرشد أن يطالب بإبطالها أو أن يقوم بإجازتها، على اعتبار أنها تصرفات قابلة للإبطال، كما هي أيضا قابلة للإجازة.

ويرجعون سبب قابليتها للإبطال إلى اعتبار أن الحكم متقرر لمصلحة القاصر غير المميز، وبتحديد تلك المصلحة تتحدد طبيعة بطلان التصرف الذي صدر عنه، أي أنه حيثما وجدت مصلحة للقاصر غير المميز في التصرف المالي الذي قام بإجرائه كان التصرف باطلا بطلانا نسبيا، وحيثما انعدمت تلك المصلحة كان التصرف باطلا بطلانا مطلقا، لكننا نرى بأن هذا الرأي غير سليم على اعتبار أن القابلية للإبطال تكون في العقد أو التصرف القانوني بصفة عامة الموجود فعليا والمعيب لسبب معين، مثل نقص الأهلية، وليس انعدامها، أما والتصرف غير منعقد بقوة القانون فإن القول ببطلانه بطلانا نسبيا قول مردود، لأن التصرف الباطل بقوة القانون هو تصرف لا وجود له، ولا يرتب أي أثر، ولا تمكن إجازته(1530).

1529) مليكة حفيظ، حماية المحجور عليه بين قواعد الأهلية ونظام النيابة الشرعية في ضوء مدونة الأسرة، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2019 ص 123.

1530) نصت المادة 323 من ق ل على أن «**إجازة الالتزام الباطل بقوة القانون أو التصديق عليه لا يكون لهما أدنى أثر**».

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

2: الاتجاه الفقهي القائل بالبطلان المطلق للتصرفات المالية للقاصر غير المميز

يرى أصحاب هذا الاتجاه، أن التصرفات المالية للقاصر غير المميز تعتبر تصرفات باطلة بطلانا مطلقا أيا كانت طبيعتها، أي سواء كانت نافعة نفعا محضا أو ضارة ضررا محضا أو دائرة بين النفع والضرر، حيث يرى الأستاذ محمد معجوز (1531) أن القاصر غير المميز لا يعتد برضاه، والسبب في ذلك يرجع إلى انعدام أهليته، وأن كل التصرفات التي تصدر عنه تعتبر باطلة بطلانا مطلقا. كما يذهب الأستاذ السباعي (1532) في نفس الاتجاه، حيث يرى بأن بطلان تصرفات القاصر غير المميز هو بطلان مطلق لا نسبي، معضدا رأيه هذا بالرأي الراجح عند فقهاء الشريعة الإسلامية بصفة عامة، ومشهور مذهب مالك بصفة خاصة، وسبب بطلان تصرفات القاصر غير المميز بطلانا مطلقا هو صدورها على خلاف القانون الذي ينص صراحة على أن القاصر غير المميز لا يحق له إجراء التصرفات المالية (1533).

رابعا: دواعي تقرير بطلان التصرفات المالية للقاصر غير المميز بطلانا مطلقا

إن تقرير البطلان المطلق كمصير لجميع التصرفات المالية التي يبرمها القاصر غير المميز، مؤسس على مجموعة من الأسس والمبررات القانونية التي يمكن اجمالها فيما يلي:

- أن مناط أهلية الأداء عند الإنسان هو التمييز والإدراك، وهما عاملان لا يتوفران عند القاصر غير المميز، فافتقاره للإدراك والتمييز والنضج خلال هذه المرحلة من مراحل تطور أهليته، يجعله غير قادر على التمييز بين ما هو صالح له وما فيه له مفسدة (1534)، وذلك لكونه غير قادر على فهم الخطاب في المعاملات المالية وهو ما يدل على انعدام القدرة على الإدراك لديه، الأمر الذي يجعله غير مستوعب للتصرفات التي يقوم بها ولا النتائج التي يمكن أن تترتب عليها، وبالتالي فلا أثر قانونيا لجميع تصرفاته.
- أن قيام أي تصرف قانوني مبني على كمال الإرادة وسلامتها، وهو ما يعبر عنه بركن الرضا الذي هو جوهر قيام التصرفات والعقود (1535)، ولأن القاصر غير المميز عديم أهلية الأداء، فهو غير مؤهل لإجراء التصرفات في أمواله، هذا ما ورد بشكل صريح في نص المادة167<<لا يحق لغير المميز أن يتصرف في ماله. وتعتبر كافة تصرفاته باطلة>>
- أن اعتبار التصرفات التي يبرمها القاصر غير المميز باطلة بطلانا مطلقا، إن دل على شيء فإنما يدل على حرص كل من المشرعين الموريتاني والمغربي على تكريس قدر كبير من الحماية لأموال هذه الفئة من المجتمع العاجزة عن التعبير عن إرادتها بشكل سليم.

الفقرة الثانية: حالات بطلان التصرفات المالية للقاصر غير المميز

جاء في المادة 319 من ق ل ع، ما نصه: «... ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون:

1- إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه.

2- إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه».

1531) محمد معجوز، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية، ج1 د.ط. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1983، ص: 175-176.

1532)أحمد شكري السباعي، نظرية البطلان في العقود في القانون المدني المغربي والفقه الإسلامي، ط2، منشورات عكاظ، المغرب، 1987. ص: 126-127.

1533) - أحمد الخمليشي، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، ج2 ط1 دار نشر المعرفة للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، 1994، ص: 225.

- منير محمد أحمد الصلوي، نظام الحجر على فاقد الأهلية في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص: 228.

1534) حنان بن عزي، الولاية على أموال القاصر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبمر بلقايد- تلمسان – الجزائر، 2018-2019، ص: 202

1535) حنان بن عزي، م.س.ذ، ص: 202

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

وإسـقاطا لهذا النص على التصـرفات المالية للقاصـر غير المميز، فإننا سـنلاحظ أنها قد تبطل في حالتين: الحالة الأولى وهي أن يتخلف ركن من أركان التصرف كالأهلية (1536)، أما الحالة الثانية فهي التي يكون فيها نص قانوني يقرر بطلان تصرفات القاصر غير المميز(1537).

وسنتطرق لهاتين الحالتين بشيء من الدراسة والتحليل للنصوص المتعلقة بهما، وسبر أغوار آراء الفقهاء حول مدى اعتبار الأهلية ركنا في الالتزام أو في العقد.

أولا: انعدام الأهلية كسبب لبطلان التصرفات المالية للقاصر غير المميز باعتبارها ركنا في الالتزام

نصّ كلٌّ من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني (المادة 23) على أن:

«الأركان اللازمة لصحة الالتزام الناشئ عن التعبير عن الإرادة هي:

1. الأهلية للالتزام؛
2. تعبير صحيح عن الإرادة يقع على العناصر الأساسية للالتزام؛
3. شيء محقق يصلح لأن يكون محلًا للالتزام؛
4. سبب مشروع للالتزام».

وانطلاقًا من مقتضـيات هذا النص، تُعدّ الأهلية ركنًا من الأركان اللازمة لصـحة الالتزام، بحيث يقوم الالتزام بوجودها وينعدم بانعدامها (1538).

وبناءً على ذلك، فإن التصرفات المالية الصادرة عن القاصر غير المميز تُعدّ باطلة لانعدام ركن الأهلية (1539)، التي اعتبرتها المادة 23، سـالفة الذكر، ركنًا لازمًا لصحة الالتزامات، وهو ما يقتضي تمتع أطراف العقد، سـواء القاصـر غير المميز أو المتعاقد معه، بالأهلية القانونية اللازمة لإبرام مثل هذه التصرفات المالية.

وعلى هذا الأسـاس، فإن القول باعتبار الأهلية ركنًا من الأركان اللازمة لصـحة الالتزام يترتب عليه اعتبار الالتزامات الناشـئة عن التصـرفات المالية للقاصـر غير المميز باطلة بطلانًا مطلقًا، لافتقادها أحد الأركان الجوهرية لصـحة الالتزام، والمتمثل في ركن الأهلية.

كما أن القول باعتبار الأهلية شـرطًا لصـحة الرضـا، وليس ركنًا مسـتقلًا، يؤدي بدوره إلى النتيجة ذاتها، إذ إن انعدام الأهلية، بوصفها شرطًا جوهريًا في ركن التراضي، يفضي إلى انعدام الرضا نفسه، وبانعدام هذا الأخير ينعدم الالتزام أو العقد المترتب على التصرف الصادر عن القاصر عديم الأهلية.

وعليه، فإن انعدام الأهلية لدى القاصر غير المميز يفضي إلى بطلان تصرفاته المالية بطلانًا مطلقًا، سواء اعتُبرت الأهلية ركنًا من أركان الالتزام، أم شرطًا جوهريًا في ركن التراضي.

1536) اعتبر كل من المشرع الموريتاني الأهلية ركنا من أركان العقد، شأنهم في ذلك شأن المشرع الفرنسي في المادة 1108، لكن أغلب الفقهاء عارضوا هذا الاتجاه، حيث اعتبروا الأهلية عنصرا جوهريا في ركن الرضا فقط، لكن لا ضير في مسايرة المشرعين المغربي والموريتاني في هذا الاتجاه لضرورة دراسة جميع حالات بطلان التصرفات المالية للقاصر غير المميز.

1537) نصت عليها المادة 167 من مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية.

1538) الركن لغة هو جانب الشيء القوي، وفي الاصطلاح قوام الشيء ووجوده بحيث يعد جزءا داخليا في ماهيته، انظر بهذا الخصوص أحمدو ولد عبد الدايم، النظرية العامة للالتزامات وفقا لقانون الالتزامات والعقود الموريتاني، مصادر الالتزام، ط3، مطبعة المنارة، نواكشوط موريتانيا، 2009، ص 29.

1539) علي كحلون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط1 مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014، ص 290.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

غير أنه، ورغم اتجاه كلٍّ من المشـرعين الموريتاني والمغربي إلى اعتبار الأهلية ركنًا من الأركان اللازمة لصـحة الالتزام، فإن أغلب فقهاء القانون المدني، ومنهم الأسـتاذ عبد الحق صـافي (1540)، لا يرون الأهلية ركنًا من أركان العقد أو الالتزام، وإنما يعتبرونها مجرد شرط جوهري من شروط صحة ركن التراضي (1541).

وفي الاتجاه ذاته يذهب الأستاذ أحمد شكري السباعي (1542)، إذ يقول: **((.... ولا نؤيد المشرع المغربي فيما ذهب إليه – شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي في المادة 1108 – أي لا نعتبر الأهلية من الأركان الأساسية في العقد، وبحسب تعبير المشرع المغربي في الالتزام، و إنما نعتبرها عنصرًا أساسيًا وجوهريًا في الرضا، يوجد بوجودها وينعدم بانعدامها))**.

ويُستفاد من هذا الرأي أن الأهلية، في نظر الأستاذ السباعي، تُعد شرطًا في ركن التراضي؛ فإذا انعدمت انعدم التراضي، وبانعدامه يكون التصـرف القانوني أو الالتزام باطلًا. أما إذا وُجدت الأهلية مع وجود نقص فيها، فإن ركن التراضـي يكون مشـوبًا بعيب، مما يجعل الالتزام قابلًا للإبطال.

وإن ما ذهب إليه كلٌّ من الأستاذ أحمد شكري السباعي والأستاذ عبد الحق صافي يتعارض مع الاتجاه التشريعي القاضي بإدراج الأهلية ضـمن الأركان اللازمة لصـحة الالتزام، كما تبناه المشـرعان الموريتاني والمغربي. غير أننا نؤيد الرأي الفقهي القائل باعتبار الأهلية شرطًا من شروط صحة الرضا، لا ركنًا مستقلًا من أركان الالتزام، وذلك انسجامًا مع الرأي الراجح في فقه القانون المدني، الذي يرى أن الأهلية يوجد الرضا بوجودها وينعدم بانعدامها، وبانعدامه يكون التصرف القانوني باطلًا.

ثانيا: تقرير بطلان التصرفات المالية للقاصر غير المميز بنص القانون

نصـت الفقرة الأخيرة من المادة 319 (1543) من ق ل ع، على الحالات التي يكون فيها الالتزام باطلًا بقوة القانون، وذكرت من بين هذه الحالات الحالة التي ينص فيها القانون على بطلان التصرف أو الالتزام في ظرف معين.

وانسـجامًا مع مقتضـيات هذه الفقرة، ومراعاةً للمصـلحة الفضـلى للقاصـر غير المميز عند قيامه بإجراء بعض التصـرفات في أمواله، عمد كل من المشـرعين الموريتاني والمغربي إلى تقرير بطلان التصـرفات التي يقوم بها القاصـر غير المميز، حيث نصـت المادة 167 من مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية على أنه: «لا يحق لغير المميز أن يتصرف في ماله، وتعتبر كافة تصرفاته باطلة».

إلا أن المشرع الموريتاني، وإن نص على عدم أهلية القاصر غير المميز لإجراء التصرفات المالية من خلال هذا النص الذي اعتبر أي تصرف يقوم به باطلاً، لم يحدد سـنًا أو مرحلة معينة تعتبر الشخص عندها قاصـرًا غير مميز، ومن تجاوزها يصبح قاصـرًا مميزًا، بل ترك تحديد هذه المسـألة للقاضـي المختص. ونحن نرى أن في ذلك تقصـيرًا في حماية القاصـر عمومًا، والقاصـر غير المميز خصوصًا، إذ يمكن للقاضي أن يعتبر القاصر مميزًا في حين أنه ما زال في سن مبكرة. ومع ذلك، فإن هذا لا ينقص من أهمية تقرير المشرع الموريتاني لبطلان تصرفات القاصر غير المميز من خلال نص المادة 167 متقدمة الذكر، فهي مسألة تظل في غاية الأهمية.

وبناءً على ما تقدم، القاصر غير المميز لا يتمتع بأهلية الأداء اللازمة لإجراء التصرفات المالية، وتعتبر جميع تصرفاته باطلة بطلانًا مطلقًا ولا تنتج أي أثر قانوني (1544)، خاصة تصرفاته الضارة ضررًا محضًا، كأن يهب جزءًا من ماله (1545)، وكذلك التصرفات الدائرة بين النفع والضـرر، مثل البيع والشـراء، لانعدام أهلية التصـرف بالعوض لديه (1546)، فجميع هذه التصـرفات باطلة

1540) عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، ج1، المصادر الإرادة للالتزام، ط.1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2016، ص 32.

1541) الفرق بين الركن والشرط هو أن الركن داخل في ماهية الشيء، والشرط خارج عن الماهية.

1542) د. أحمد شكري السباعي، نظرية البطلان في العقود في القانون المغربي والفقه الإسلامي، م.س.ذ، ص: 122.

1543) «... **ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون:**

1- .....

2-إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه ».

1544) - أحمد شكري السباعي، نظرية البطلان في العقود في القانون المغربي والفقه الإسلامي، م س ذ، ص 128،

- مصطفى لمحمدي الشرادي، الوضعية الشرعية والقانونية للطفل القاصر، ط1، مكتبة دار السلام، الرباط، المغرب، 2017، ص: 125.

1545) عبد الحميد الشواربي، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، ط.1 منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000 ص: 510.

1546) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1 نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، د.ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1964. ص: 273.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

بقوة القانون(1547)، ويعود السـبب في ذلك إلى انعدام أهلية الأداء لديه، إذ ينص القانون على أن من لا يتمتع بهذه الأهلية تعد جميع تصرفاته باطلة لارتباطها بالإرادة، والقاصر غير المميز إرادته معدومة. ويجدر بالذكر أن هذا البطلان المقرر لمصلحته يمكن لنائبه الشرعي أن يتمسك به، كما يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها لارتباطه بالنظام العام (1548).

ويُعد تقرير بطلان التصرفات المالية للقاصر غير المميز وحرمانه من أهلية الأداء أبرز مظاهر الحماية القانونية التي أرساها المشرع للقاصـر، سـواء لحمايته من تصـرفاته المالية أو في مواجهة الغير. وعزز المشـرع هذه الحماية، لا سـيما في جانب رعاية مصـالحه واسـتثمار أمواله، من خلال إخضاعه لنظام النيابة الشـرعية، إذ نصت المادة 177 من مدونة الأحوال الشـخصية الموريتانية على أن النيابة الشـرعية على القاصـر تمارس من قبل الأب، والقاضي، والوصي أو المقدم (1549)، مانحة صفة الولي للأب والقاضي، وصفة الوصي لكل من يعينه الأب، وصفة المقدم لكل من يعينه القاضي، في حين اسـتبعدت الأم من الولاية، على عكس ما نصت عليه مدونة الأسرة المغربية التي وضعت الأم في خانة الأولياء في الدرجة الثانية بعد الأب وقبل القاضي (1550).

ويسـتند موقف المشـرع الموريتاني إلى مشـهور مذهب المالكية (1551)، فالولاية على مال المحجور تثبت للأب، واتفق على ذلك المالكية، وكذلك الحنفية والشـافعية، أما الأم فلا ولاية لها عند جمهور فقهاء الشـريعة الإسـلامية، جاء في كتاب الإجماع (1552)» وأجمعوا على أن الأب يقوم في مال ولده الطفل، وفي مصالحه، إذا كان ثقة، أمينًا، وليس للحاكم منعه من ذلك. «

غير أنه، ونظرًا لدور الأم في تربية وتكوين الأبناء والحرص على مصـالحهم، فإنه لا يوجد في التشـريع الموريتاني ولا في الشـريعة الإسـلامية ما يمنع الأب من تعيين الأم كوصـية على أبنائهما، بحيث تمارس الوصـاية عليهم بعد وفاته، إذا توفرت فيها شـروط الوصي المنصوص عليها في المادة 181 من م أ ش: «يشـترط في الوصي أن يكون كامل الأهلية، مسـلمًا، عاقلًا، بالغًا، أمينًا، حسـن التصـرف»، وإذا تم أيضًا إقرار هذه الوصية من قبل القاضي طبقًا للمادة 180 من م أ ش: «..... إذا توفي الأب عرضت الوصاية على القاضي لإقرارها».

وتتمثل مهمة النائب الشـرعي-أيا كان-عن القاصـر غير المميز في رعاية مصـالحه وإدارة أمواله (1553)، إذ يمكنه أن يبرم نيابة عنه جميع أنواع عقود الاغتناء، ويقوم بأعمال الإدارة، دون الحاجة لإذن مسـبق من القاضـي المختص، إلا أن هذه القاعدة لا تسـري على التبرعات المحضـة لصـالح الغير، التي يحظر على النائب إجراؤها في أموال القاصـر، ولا تصح حتى ولو تمت من طرف النائب بعد حصوله على الإذن، كما أنها لا يصح إقرارها من طرف المحكمة (1554).

أما أعمال التصرفات المالية العوضية، فلا يجوز للنائب الشرعي القيام بها إلا بعد الحصول على إذن خاص من القاضي المختص، ويعتبر من أعمال التصرف، وفقًا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 32 من ق ل ع، كلا من البيع والمعاوضة والكراء لمدة تزيد على ثلاث سنوات(1555).

1547) محمد بقيق، النظرية العامة للالتزامات، التصرف القانوني، ط1، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2009، ص: 38، 39.

1548) أحمد الصغير بعلي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، د.ط. دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص: 151.

1549) تمارس النيابة الشرعية عن القاصر من الأب أو القاضي أو الوصي أو المقدم.

1550) انظر المادة 230 من مدونة الاسرة المغربية

1551) - خليل بن إسحاق، مختصر خليل الفقه المالكي، د ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د ب ن، د ت ن، ص: 330.

- السوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، د ط، دار الفكر، بيروت، 2003، ص: 461

1552) أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كتاب الإجماع، حققه وخرج أحاديثه، أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط2، مكتبة الفرقان ومكتبة الثقافة، الأمارات العربية المتحدة، 1999، ص: 102

1553)نصت المادة 178 من م أ ش على أنه: «تشمل ولاية الأب على القاصر كل ما يتعلق بشخصه وماله، وتمتد إلى أن تكتمل أهليته، ويتحتم على الأب القيام بها.

1554) كل ذلك طبقا لمقتضيات المادة: 33 من ق ل ع.

1555) – جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 32 من ق ل ع: «**ويعتبر من أعمال التصرف في معنى هذا الفصل البيع والكراء لمدة تزيد على ثلاث سنوات، والشركة والقسمة، و إبرام الرهن، وغير ذلك من الأعمال التي يحددها القانون صراحة**».

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

وقد جسدت الفقرة الأولى من المادة 32(1556) أعلاه، حماية كبيرة للقاصر غير المميز في مواجهة التصرفات المالية العوضية التي قد يبرمها نائبه الشرعي، إذ اشترطت الإذن المسبق من القاضي المختص لإجراء أي عمل من أعمال التصرف في أموال القاصر التي يديرها، لأن أعمال التصرف ليست من عقود الاغتناء وإنما من عقود المعاوضات، أي داخلة في إطار التصرفات الدائرة بين النفع والضرر.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تقرير بطلان التصرفات المالية للقاصر غير المميز بطلانا مطلقا

إن اعتبار التصرفات المالية للقاصر غير المميز باطلة بقوة القانون من جهة، ومن جهة أخرى تكييف ذلك البطلان على أساس أنه بطلان مطلق تترتب عليه بعض الآثار القانونية، وهذه الآثار منها ما يتعلق بالقاصر غير المميز نفسه، ومنها ما يتعلق بالتصرف في حد ذاته، وقبل أن نتطرق لهذه الآثار فإننا سنتطرق لتعريف البطلان المطلق، لأن ذلك سيقودنا أكثر إلى حصر ما يترتب على تقريره بالنسبة لتصرفات القاصر غير المميز من آثار.

الفقرة الأولى: تعريف البطلان المطلق

إن نظرية البطلان بصفة عامة، وبطلان التصرفات القانونية المالية بصفة خاصة، لها أهمية كبيرة في المجال المدني نظرا لما تكتسبه من خطورة، لأن من شأن البطلان أن يقود إلى انعدام أي أثر قانوني للتصرفات.

وينشأ بطلان التصرفات المالية في القانون المدني عن عدة عوامل ليس انعدام الأهلية بسبب عامل السن إلا عاملا من تلك العوامل، وقد قدمت له (أي البطلان) عدة تعريفات سواء من الناحية اللغوية أو من ناحية الاصطلاح الفقهي.

أولا: تعريف البطلان لغة

البطلان لغة هو: الفساد وسقوط الحكم (1557)، فالتصرف الباطل هو تصرف لا قيمة له، أي لا يرتب أي أثر قانوني، أو هو الضياع والخسران (1558)، وقد جاء في منجد الطلاب: «بطل الشيء يبطل بطلانا أو بطولا وبطلانا» (1559)، بمعنى ذهب ضياعا وخسر، ويقال: بطل الشيء يبطل بطلانا أي صار معدوما غير موجود، كما يقال: "أبطله" و"بطل" وهو ما يفيد نفس المعنى (1560).

وهناك من الفقهاء من يرى بأن البطلان هو السقوط، والباطل هو الشيء الذي لا ثبات له عند البحث عنه (1561)، ومنه قيل لخلاف الحق: "باطل"(1562).

ومن كل ما تقدم فإننا نلاحظ أن الشيء الباطل هو الشيء المعدوم الذي لا وجود له، ولذلك فالتصرف القانوني الباطل هو التصرف المعدوم الذي لا وجود له، وعدم وجوده يفيد عدم ترتيبه لأي أثر قانوني.

ثانيا: تعريف البطلان في الاصطلاح الفقهي

على الرغم من أن كلا من المشرعين الموريتاني والمغربي نظم أحكام البطلان (1563)، إلا أن أيا منهما لم يعرفه، مما يقودنا إلى البحث في التعاريف الفقهية التي قدمت له من طرف فقهاء القانون المدني، ولعل من أبرز هذه التعاريف الفقهية التعريف الفقهي

1556) نصت الفقرة الأولى من المادة 32 على أن: «الأب الذي يدير أموال ابنه القاصر أو ناقص الأهلية والوصي والمقدم، وبوجه عام كل من يعينه القانون لإدارة أموال غيره لا يجوز له إجراء أي عمل من أعمال التصرف على الأموال التي يتولون إدارتها، إلا بعد الحصول على إذن خاص بذلك من القاضي المختص، ولا يمنح هذا الإذن إلا في حالة الضرورة أو في حالة النفع البين لناقص الأهلية».

1557) أو رد هاذ التعريف فرج علواني، البطلان في قانون المرافعات المدنية، د. ط. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 9.

1558) أحمد محمد الفيومي، المصباح المنير ، ج1، د ط، المكتبة العلمية، بيروت، د ت ن، ص: 52.

1559) فؤاد أفرام البستاني، منجد الطلاب، ط 45، دار المشرق، بيروت لبنان، 1986، ص 36 وما بعدها.

1560) محمد سعيد جعفور، نظريات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي، د. ط. دار هومة، الجزائر، د.ت.ط. ص: 95.

1561) لمياء بن زهرة، أثر بطلان العقد على الغير، مذكرة قدمت للحصول على شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، الجزائر، تاريخ النقاش: 2013-2014، ص: 2.

1562) محمد سعيد جعفور، نظريات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي، د. ط. دار هومة، الجزائر، د.ت.ط، ص: 96.

1563) نظمه المشرع في المواد: من 319 إلى 321 (ق.ل.ع.)

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

الذي قدمه عبد الرزاق السنهوري، حيث عرف البطلان بأنه: «الجزاء القانوني على عدم استجماع العقد لأركانه كاملة مستوفية لشروطها» (1564).

كما عرف أحمد شكري السباعي البطلان بأنه: «وصف يلحق التصرف القانوني لعيب فيه فيحرمه من آثاره» (1565).

ومن هذا التعريف ندرك أن أساس البطلان هو العيب الذي يلحق التصرف، وهذا العيب قد يلحقه في أركانه، وقد يلحقه في شروط صحته، كأن يلحقه في شرط الأهلية مثلا فيترتب عنه حرمان التصرف من ترتيب آثاره، وعليه فإن البطلان هو: وصف يلحق التصرف القانوني ذاته نتيجة لعيب، وليس جزاء موجها إلى آثار التصرف مباشرة، فهو يلحق التصرف إذا خالف قاعدة قانونية تتعلق بإبرامه (1566)، ويؤدي به إلى عدم نفاذه.

فالبطلان إذا هو نظام قانوني مفاده اعتبار التصرف القانوني بوجه عام غير قائم وذلك لاختلال في تكوينه، وبهذا يمكن القول بأن البطلان في المجال المدني هو جزاء وضعه المشرع عند مخالفة القواعد التي أوجب اتباعها عند إبرام التصرفات القانونية المالية، كتلك المتعلقة مثلا بشرط عدم انعدام الأهلية لدى أي أحد من أطراف العقد، لأن انعدامها يؤدي إلى الحكم ببطلان العقد، كما لو كان هذا الاخير مبرم من طرف قاصر غير مميز.

الفقرة الثانية: الآثار المترتبة على الحكم ببطلان التصرفات المالية للقاصر غير المميز بطلانا مطلقا

تختلف الآثار المترتبة على تقرير بطلان التصرفات المالية للقاصر غير المميز، وذلك حسب ما إذا كانت تلك الآثار متعلقة بالقاصر غير المميز نفسه أم كانت متعلقة بتصرفه الذي تقرر بطلانه بقوة القانون بطلانا مطلقا.

أولا: المركز القانوني للقاصر غير المميز في ضوء البطلان المطلق لتصرفاته المالية

يتحدد المركز القانوني للقاصر غير المميز، في ظل إقرار البطلان المطلق لتصرفاته المالية، من خلال جملة من الآثار التي تكرّس حمايته وتضبط نطاق التزامه. وتتجلى هذه الآثار في نقطتين أساسيتين:

تتمثل الأولى في حقه في التمسك ببطلان تصرفاته المالية، باعتباره صاحب مصلحة مباشرة في إثارة هذا البطلان، خصوصًا بعد بلوغه سن الرشد، حيث يظل له أن يتحلل من الالتزامات التي نشأت عن تصرف صدر منه في مرحلة انعدام الأهلية.

أما الثانية فتتمثل في أن التزامه، عند ترتيب آثار البطلان، لا يتجاوز ردَّ ما عاد عليه من نفع فحسب، دون أن يُلزم برد كامل ما تسلمه إن لم يكن قد أفاده فعليًا، وهو ما يعكس الطابع الحمائي الذي يميز مركزه القانوني.

1: حق القاصر غير المميز في التمسك بالبطلان المطلق لتصرفاته المالية بعد بلوغه

لم يتناول المشرّع (1567)مسألة تحديد أصحاب الحق في التمسك بالبطلان بوجه عام، ولا أصحاب الحق في التمسك ببطلان التصرفات المالية الصادرة عن القاصر غير المميز بوجه خاص، وإنما ترك ذلك للمبادئ العامة التي استقر عليها الفقه والقضاء في المجال المدني.

وقد أجمع الفقهاء (1568) على أن الحق في التمسك بالبطلان يثبت لكل ذي مصلحة، فيجوز إثارته من قبل المتعاقدين، كما يجوز لخلفهما العام والخاص ولدائنهما. غير أن المصلحة التي يقوم عليها هذا الحق ينبغي أن تكون مشروعة ومادية، إذ لا تُقبل الدعوى المتعلقة بالحقوق المالية ما لم تستند إلى مصلحة مشروعة قائمة(1569).

1564) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1 نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، 1964، م س ذ، ص: 486-487.

1565) أحمد شكري السباعي، نظرية البطلان في العقود في القانون المدني المغربي والفقه الإسلامي، م.س.ذ، ص: 13.

1566) كالقاعدة التي تقرر منع القاصر عديم التمييز من إبرام التصرفات المالية المكرسة بنص المادة 167 من م أ ش، والمادة 224 من مدونة الأسرة المغربية.

1567) لم ينص أي من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني ولا مدونة والموريتانية على أصحاب الحق في التمسك بالبطلان أيا كان سببه.

1568) عبد الرحمن الشرقاوي، القانون المدني، مصادر الالتزام، ج1، التصرف القانوني، ط4، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 2020، ص: 212.

1569) عبد الحق صافي، ج1، م.س.ذ. ص: 192.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

وبما أن القاصر غير المميز قد يكون طرفًا في عقد نتيجة ما يصدر عنه من تصرفات مالية في أمواله، فإنه يُعدّ صاحب مصلحة مشروعة في التمسك ببطلان تلك التصرفات التي قرر القانون بطلانها بطلانًا مطلقًا، لصدورها ممن لا يتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لإبرامها. ومن ثمّ فإن انعدام الأهلية يشكّل أساسًا موضوعيًا يبرر تمكينه من التمسك بهذا الجزاء.

إن تقرير بطلان التصرفات المالية للقاصر غير المميز لم يأتِ اعتباطًا، وإنما قرره المشرّع باعتباره جزاءً مدنيًا يترتب على مخالفة قاعدة آمرة (1570) وُضعت لحماية مصلحة عامة تتمثل في صون فئة عديمي الأهلية من آثار تصرفاتهم. وبوصفه بطلانًا مطلقًا، فإنه لا يقتصر في إثارته على الخصوم، بل يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها متى تبيّن لها قيام سببه، والمتمثل في انعدام الأهلية (1571).

وخلاصة القول، أن من أبرز النتائج المترتبة على الحكم بالبطلان المطلق لتصرفات القاصر غير المميز المالية ثبوت حقه في التمسك بهذا البطلان بعد بلوغه سن الرشد، كما يثبت هذا الحق لنائبه الشرعي خلال فترة القصر، باعتباره القائم على رعاية مصالحه والساهر على حمايتها، مما يبرر تمكينه من مباشرة هذا الحق نيابة عنه صونًا لذمته المالية.

2: التزام القاصر غير المميز، بوصفه طرفًا في الالتزام الباطل، بردّ ما عاد عليه من نفع لا غير

إذا كان الأصل العام في نظرية البطلان في القانون المدني هو إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد (1572)، وذلك بإلزام كل طرف برد ما تسلّمه من الآخر، أو بالتعويض عند تعذر الرد العيني، فإن هذا الأصل ترد عليه استثناءات، من أبرزها ما يتصل بالعاقد القاصر بوجه عام، وبالقاصر غير المميز بوجه خاص، الذي اعتبر المشرّع جميع تصرفاته المالية باطلة بطلانًا مطلقًا.

ويتمثل هذا الاستثناء في أن القاصر غير المميز، رغم بطلان تصرفاته بقوة القانون، لا يُلزم إلا بردّ ما عاد عليه من نفع نتيجة تنفيذ الالتزام الباطل (1573)، وقد كرس المشرّع هذا الحكم في المادتين 27 و30 من ق ل ع، إذ نصت المادة 27 على أنه: «يجوز الطعن في الالتزام من الوصي أو من القاصر بعد بلوغه رشده، ولو كان هذا الأخير قد استعمل طرقًا احتيالية من شأنها أن تحمل المتعاقد الآخر على الاعتقاد برشده.

ويبقى القاصر مع ذلك ملتزمًا طبقًا للشروط المقررة في المادة 30».

وجاء في المادة 30 أن: **«القاصر وناقص الأهلية يلتزمان دائمًا بسبب تنفيذ الطرف الآخر التزامه، وذلك في حدود النفع الذي يستخلصانه من هذا التنفيذ.**

ويعتبر النفع حاصلًا إذا أنفق المعني الشيء الذي تسلمه في المصروفات الضرورية أو النافعة له، أو إذا كان الشيء لا يزال موجودًا في ماله، أما إذا بذره فيما لا يعود عليه بالنفع فلا رجوع عليه».

واستنادًا إلى هذه المقتضيات، يتضح أن المشرّع (1574) قد استثنى القاصر غير المميز من التطبيق الكامل لقاعدة الأثر الرجعي للبطلان المطلق. فإذا كان طرفًا في عقد باطل بسبب انعدام أهليته، فإنه يسترد ما أداه تنفيذًا له، طبقًا للقاعدة العامة، غير أنه لا يُلزم في المقابل بردّ ما تسلّمه إلا في حدود ما عاد عليه من نفع، عملًا بالاستثناء الوارد على تلك القاعدة(1575).

1570) تلك القاعدة مكرسة بنص المادة 319 (ق ل ع)، والمادة 167 م أ ش.

1571) - عبد الحق صافي، ج1 م.س.ذ. ص: 292

- عبد الرحمن الشرقاوي، القانون المدني، مصادر الالتزام، ج1، التصرف القانوني، ط4، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 2020، ص: 212.

1572) جباري محمد، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجزائر، ص: 383-384.

1573) قدير محمد توفيق، حماية الذمة المالية للقاصر في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة الفكر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيصر –بسكرة، الجزائر، ع14، بتاريخ 2017، ص: 514.

1574) ورد في النصوص التي تقدم ذكرها لفظ: "**القاصر**" وهو يفيد أن الاستثناء يعني القاصر غير المميز والقاصر المميز.

1575) عبد الحق صافي: ج1 م. س. ذ. ص: 202-203.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

وينبغي فهم مفهوم "النفع" الوارد في النصوص المذكورة فهمًا واسعًا، بحيث لا يقتصر على مجرد الاحتفاظ بالشيء، بل يشمل كل فائدة حقيقية عادت على القاصر. فقد يتحقق النفع بإنفاق ما تسلمه في المصروفات الضرورية أو النافعة له، كاقتناء الغذاء أو اللباس، أو أداء أجرة السكن أو الدراسة، أو قضاء دين لازم عليه، كما يتحقق إذا ظلّ الشيء قائمًا في ذمته المالية. ففي هذه الحالات جميعًا يكون ملزمًا بالرد في حدود ما أفاده التنفيذ(1576).

أما إذا أنفق ما تسلمه في أمور لا تعود عليه بأي منفعة، كالتبذير أو اللهو أو القمار، فإنه لا يكون ملزمًا برد ما أنفقه في هذا الإطار، لأن القانون لا يعتبر ذلك نفعًا مترتبًا عن تنفيذ الالتزام. ويُعدّ هذا الحكم تجسيدًا واضحًا للطابع الحمائي الذي يطبع نظام بطلان تصرفات القاصر غير المميز(1577).

ولتوضيح ذلك، إذا باع القاصر غير المميز عقارًا مملوكًا له، وقبض الثمن، وتسلم المشتري العقار، ثم تمسك نائبه الشرعي ببطلان العقد أو قضت المحكمة به، فإن القاصر يسترد العقار، ولا يُلزم بردّ الثمن إلا في حدود ما عاد عليه من نفع. فإن كان قد أنفقه في حاجاته الأساسية، أو استثمره في مصلحة له، أو كان المبلغ لا يزال قائمًا في ذمته، التزم بالرد في هذا النطاق، دون أن يتجاوز مقدار ما تسلمه. أما إذا كان قد بدده في أمور غير نافعة، فلا يُلزم برده في حدود ما لم يتحقق منه نفع.

ولا شك أن في هذا التوجه حماية حقيقية للقاصر، إذ لو أُلزم بردّ كل ما تسلمه ولو لم ينتفع به، لأصبح تمسكه بالبطلان عديم الجدوى، ولتحولت الحماية التي قررها القانون إلى حماية شكلية. ومن ثمّ، فإن قصر التزامه على حدود النفع—حتى ولو كان سيئ النية أو استعمل وسائل احتيالية (1578)—يعكس إرادة تشريعية صريحة في تغليب اعتبارات الحماية على مقتضيات الاستقرار التعاقدي.

وعليه، فإن القاضي عند تطبيقه لقاعدة الأثر الرجعي للبطلان في حالة يكون أحد المتعاقدين فيها قاصرًا غير مميز، يتعين عليه إعمال أحكام المادتين 27 و30 من ق ل ع، باعتبارهما نصين خاصين يقيدان القاعدة العامة.

ولا يفوتنا، في هذا السياق، التنبيه إلى طبيعة الحكم القضائي القاضي بالبطلان المطلق؛ فالأصل أن البطلان المطلق يقوم بقوة القانون دون حاجة إلى حكم منشئ له. غير أنه إذا عُرض النزاع على القضاء، فإن حكم القاضي يكون كاشفًا للبطلان لا منشئًا له، إذ يقتصر دوره على التحقق من قيام سببه—وهو هنا انعدام الأهلية—والتصريح بما يترتب عليه من آثار.

ثانيا: تبعات البطلان المطلق لتصرفات القاصر غير المميز بالنسبة للتصرف ذاته

تتمثل أبرز النتائج المترتبة على الحكم بالبطلان المطلق لتصرفات القاصر غير المميز في ما يتعلق بالتصرف نفسه في نقطتين أساسيتين:

- **عدم ترتيب التصرف لأي أثر قانوني؛**
- **عدم قابلية التصرف للتصحيح.**

1: عدم ترتيب التصرف لأي أثر قانوني

يُمنع القاصر غير المميز من إجراء أي تصرف مالي يؤثر على ذمته المالية أو مركزه الاقتصادي، نظرًا لافتقاده الأهلية القانونية اللازمة لذلك. ومن ثمّ، يستحيل أن تترتب على هذه التصرفات أي آثار قانونية في حقه، إذ إن نشوء الآثار القانونية لا يتم إلا في وجود أسباب قانونية صحيحة، أهمها تحقق الإرادة السليمة لدى صاحب التصرف.

1576) نعيمة البالي، ملائمة التشريع المغربي لاتفاقيات حقوق الطفل، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجده – المملكة المغربية، 2002 – 2003، ص 183

1577) – رمضان أبو سعود، إبراهيم نبيل، مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة، د.ط. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006م.س.ذ. ص: 176.

- لرجم أمينة، تحول العقد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الدراسية: 2015-2016، ص: 84.

- هند فالح محمود العلاف، نظرية البطلان في القانون المدني، ط1، دار الكتب القانونية، الأمارات، مصر، 2014، ص: 302.

1578) المادة 21 من ق. ل. ع.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

ويجد هذا المبدأ دعمه في المادة 167 من مدونة الأحوال الشخصية، التي تنص على أنه: «لا يحق لغير المميز أن يتصرف في ماله، وتعتبر كافة تصرفاته باطلة»، وتعززه الفقرة الأولى من المادة 319 من ق ل ع، التي تنص على أن: «الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له. ويكون الالتزام باطلاً بقوة القانون: 1... 2. إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه».

وبناءً على هذه النصوص، فإن تصرفات القاصر غير المميز لا تولد أي أثر قانوني، فهو عديم الأهلية، وما يصدر عنه من تصرفات يُعدّ باطلاً بطلانًا مطلقًا. ويهدف هذا الحكم إلى توفير حماية قانونية للقاصر من أي انعكاسات سلبية قد تطرأ على ذمته المالية نتيجة لتصرفاته، سواء كانت ضمن عقود تفضيلية أو ضمن التصرفات العوضية (عقود الافتقار)، كما يشكل هذا البطلان حماية للقاصر في مواجهة الطرف الآخر المتعاقد معه، إذ يُعامل التصرف كأنه لم يصدر قانونًا، فلا ينشأ عنه أي حق أو التزام تجاه الأطراف أو تجاه القاصر ذاته.

2: عدم **قابلية التصرف للتصحيح**.

انطلاقًا من أن التصرفات المالية للقاصر غير المميز تصرفات باطلة بقوة القانون، وبما أن هذا البطلان مطلق، يترتب عليه استحالة تصحيح هذه التصرفات سواء بالإجازة اللاحقة أو بالتقادم.

أ: عدم قابلية تصرفات القاصر غير المميز للتصحيح بالإجازة

إن اعتبار التصرفات المالية للقاصر غير المميز باطلة بطلانًا مطلقًا يؤدي إلى استبعاد أي أثر للإجازة على هذه التصرفات (1579)، فالمعدوم لا يمكن للإجازة أن تجعله موجودًا(1580)، وقد أكدت المادة 323 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني (ق.ل.ع.) على أن: «إجازة الالتزام الباطل بقوة القانون أو التصديق عليه لا يكون لهما أدنى أثر». ويتطابق هذا المبدأ مع نص المادة 1180 من القانون المدني الفرنسي، التي تنص على أن: «لا يزول البطلان المطلق بإجازة العقد».

وبناءً على هذه النصوص، فإن أي تصرف مالي صادر عن القاصر غير المميز، سواء من نائبه الشرعي أو القاصر نفسه بعد بلوغه، لا يمكن تصحيحه بالإجازة، ولا لإجازته أي أثر قانوني. ويعود ذلك إلى أن هذه التصرفات باطلة بطلانًا مطلقًا، نتيجة خرق قاعدة قانونية آمرة تتعلق بالنظام العام، إذ يفتقر القاصر غير المميز للأهلية اللازمة لإجراء التصرفات المالية بنفسه، طبقًا للمادة 167 من مدونة الأحوال الشخصية.

ب: عدم قابلية تصرفات القاصر غير المميز للتصحيح بالتقادم

يبقى التصرف باطلاً بطلانًا مطلقًا، ولا يمكن للتقادم أن يحوّله إلى تصرف صحيح (1581)، لأنه عدم والعدم لا يمكن أن يتحول إلى شيء موجود بمرور مدة زمنية عليه.

ومن هذا المنطلق، تظل التصرفات المالية للقاصر غير المميز باطلة مهما مضى من الوقت، فالدفع بالبطلان لا يسقط بالتقادم، ويكون ذلك أساسا في حالة عدم تنفيذ الالتزام، إلا أن دعوى المطالبة بالبطلان يرى البعض أنها تتقادم بمضي فترة زمنية، وذلك نظرا لدواعي المحافظة على استقرار المعاملات (1582).

فدعوى تقرير البطلان تخضع للقواعد العامة للتقادم، كما هو وارد في المادة 384 من ق ل ع، التي تنص على أن: «كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمسة عشر سنة، فيما عدا الاستثناءات».

1579) الإجازة هي عمل قانوني صادر من جانب واحد، هو من تقرر البطلان لمصلحته. انظر بهذا الخصوص منصور حاتم، فكرة تصحيح العقد، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2006، 112.

1580) - محمد حسين، نظرية بطلان العقد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، د. ط، الموسوعة الوطنية للكتاب، الجزائر: 1988، ص: 57.

- وأيضا عبد الحق صافي، ج1، م.س.ذ. ص: 192.

1581) التقادم هو مضي مدة زمنية محددة قانونا، بموجبها إما يكتسب الشخص حقه أو يسقط حقه بمرور هذه الفترة ولا يستطيع أن يطالب به أمام القضاء، - انظر بهذا الخصوص: محمد حسن أحمد إبراهيم، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 2004، ص: 16 وما بعدها

1582) عبد الحق صافي ج1، م س ذ، ص193

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

غير أنه يجدر التنويه إلى أن التقادم في هذه الحالة لا يصحح التصرف الباطل، بل يقتصر على منع سماع الدعوى التي تُرفع لتقرير البطلان بعد انقضاء المدة القانونية، فلو قام القاصر غير المميز ببيع بعض ممتلكاته وكان التصرف باطلاً، ولم يسلم المبيع للطرف الآخر، ومضت خمسة عشر سنة، ثم رفع الطرف الآخر دعوى تقرير البطلان، يمكن للقاصر أن يدفع ببطلان العقد، أما إذا تم تنفيذ العقد بالكامل، ورُفعت الدعوى بعد انقضاء خمسة عشر سنة، فإن الدعوى تُرفض لتقادمها، دون أن يُلغى البطلان عن التصرف نفسه.

ويرجع الفقهاء (1583)، سبب تقادم دعوى البطلان وعدم تقادم الدفع بالبطلان إلى أن مدة التقادم تبدأ من الوقت الذي يمكن فيه لصاحب الحق مباشرة الدعوى، بينما الدفع بالبطلان قائم منذ لحظة نشوء التصرف الباطل، فيظل البطلان ملاصقًا للتصرف حتى بعد انقضاء فترة التقادم.

وبذلك، سواء بالإجازة اللاحقة أو بحكم التقادم، فإن البطلان المطلق يمنع أي محاولة لاحقة لإضفاء الأهلية أو الشرعية على تصرف القاصر غير المميز، بما يضمن حماية مصالحه المالية وعدم الإضرار به.

خاتمة:

إن دراسة حكم التصرفات المالية للقاصر غير المميز في القانون المدني الموريتاني أظهرت بجلاء الدور الحاسم الذي تلعبه الأهلية القانونية في حماية مصالح الفئات الهشة من المجتمع، وخصوصًا الأطفال غير المميزين.

فالقانون الموريتاني، من خلال تقريره لبطلان كافة التصرفات المالية الصادرة عن القاصر غير المميز، يعكس حرص المشرع على صون أموال هذه الفئة من الاستغلال أو الضرر، ويؤكد على أهمية النيابة الشرعية في إدارة مصالحهم وحماية حقوقهم المالية.

كما تبيّن أن البطلان المطلق للتصرفات المالية للقاصر غير المميز هو الوسيلة الأكثر فعالية لضمان تحقيق المصلحة الفضلى له، بما يرسخ الحماية القانونية ويوازن بين حماية القاصر والحفاظ على استقرار المعاملات.

ومن أبرز الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها:

- ✓ **انعدام الأهلية لدى القاصر غير المميز** يجعل كل تصرف مالي صادر عنه باطلاً بطلانًا مطلقًا، فلا ترتب هذه التصرفات أي أثر قانوني.
- ✓ **النيابة الشرعية** تشكل آلية حماية فعّالة لمصالح القاصر غير المميز، إذ تتيح له إدارة أمواله وحمايتها من الضرر، مع ضرورة الحصول على إذن قضائي مسبق في التصرفات العوضية المهمة.
- ✓ **الفجوات التشريعية**، مثل عدم تحديد سن التمييز بشكل واضح، تفتح المجال للاجتهاد القضائي وقد تؤثر على وضوح الحماية القانونية، ما يستدعي مراجعتها وتحسينها.
- ✓ **الفقه المقارن**، خصوصًا القانون المدني الفرنسي والمغربي، يوفر نماذج يمكن الاستفادة منها لتحديد سن التمييز وإرساء قواعد أكثر وضوحًا بشأن نطاق البطلان.

أما فيما يتعلق بالتوصيات، فإننا نقترح ما يلي:

- ✓ **تحديد سن واضحة للتمييز** في التشريع الموريتاني، لتفادي الغموض وتوفير حماية دقيقة للقاصر غير المميز، بما يضمن اتساق التطبيق القضائي.
- ✓ **توضيح طبيعة البطلان في النصوص القانونية**، بحيث يكون البطلان المطلق للتصرفات المالية للقاصر غير المميز نصًا صريحًا، مما يعزز حماية مصالحه المالية ويحد من الاجتهادات المختلفة.
- ✓ **تعزيز دور النيابة الشرعية والقاضي المختص** في مراقبة التصرفات المالية للقاصر غير المميز، وضمان مراعاة المصلحة الفضلى له عند اتخاذ أي قرار يخص أمواله.

1583) أحمد حشمت أبو استيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، ط3، مطبعة مصر، القاهرة، مصر، 1959، ص: 255.

- ✓ **توسيع نطاق حماية القاصر غير المميز** ليشمل جميع أشكال التصرفات المالية الضارة، مع السماح بالتصرفات النافعة له، مثل قبول التبرعات، انسجامًا مع المقاصد التشريعية العامة.
- ✓ **الاستفادة من الفقه المقارن** لتطوير قواعد قانونية واضحة حول التصرفات المالية للقاصر غير المميز، بما يوازن بين حماية مصالحه واستقرار المعاملات في المجتمع.

إن مراعاة هذه التوصيات من شأنها أن تعزز فعالية النظام القانوني في حماية القاصر غير المميز، وتحقق المصلحة الفضلى له، مع الحفاظ على الأمن القانوني للمعاملات المالية في المجتمع الموريتاني.

المراجع:

أولًا: الكتب

1. أحمد الخمليشي، **التعليق على قانون الأحوال الشخصية**، ج2، ط1، دار نشر المعرفة للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، 1994.
2. أحمد الصغير بعلي، **مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق**، د.ط. دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.
3. أحمد شكري السباعي، **نظرية البطلان في العقود في القانون المدني المغربي والفقه الإسلامي**، ط2، منشورات عكاظ، المغرب، 1987.
4. أحمدو ولد عبد الدايم، **النظرية العامة للالتزامات وفقا لقانون الالتزامات والعقود الموريتاني، مصادر الالتزام**، ط3، مطبعة المنارة، نواكشوط، موريتانيا، 2009.
5. أنور الخطيب، **الأهلية المدنية في الشرع الإسلامي والقوانين اللبنانية**، د.ط. منشورات المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، 1965.
6. أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المذر النيسابوري، **كتاب الإجماع، حققه وخرج أحاديثه**، أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط2، مكتبة الفرقان ومكتبة الثقافة، الإمارات العربية المتحدة، 1999.
7. الإمام أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، د.ط، دار الفكر العربي، د.ب.ن، د.ت.ط.
8. عبد الحق صافي، **الوجيز في القانون المدني، ج1، المصادر إرادة الالتزام**، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2016.
9. عبد الرزاق السنهوري، **شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد**، د.ط. المجمع العلمي الإسلامي، منشورات محمد الدايه، بيروت، د.ت.ط.
10. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام**، د.ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1964.
11. عبد الفتاح عبد الباقي، **نظرية العقد والإرادة المنفردة (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)**، الناشر جامعة القاهرة، مصر، 1984.
12. عبد الحميد الشواربي، **البطلان المدني الإجرائي والموضوعي**، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.
13. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب، المجلد الأول**، ط2، دار صادر، لبنان، 2014.
14. خليل بن إسحاق، **مختصر خليل الفقه المالكي**، د.ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، د.ت.ن.
15. سليمان مرقص، **الوافي في شرح القانون المدني في الالتزام، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة**، ط4، د.د.ن. د.ب.ن، 1987.
16. علي كحلون، **النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام**، ط1، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014.
17. عبد الرحمن الشرقاوي، **القانون المدني، مصادر الالتزام، ج1، التصرف القانوني**، ط4، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 2020.
18. أحمد حشمت أبو استيت، **نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول، مصادر الالتزام**، ط3، مطبعة مصر، القاهرة، مصر، 1959.
19. هند فالح محمود العلاف، **نظرية البطلان في القانون المدني**، ط1، دار الكتب القانونية، الإمارات، مصر، 2014.

20. محمد حسن قاسم، **قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، المواد من 1100 إلى 1231-7 من القانون المدني الفرنسي**، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.
21. محمد حسين، **نظرية بطلان العقد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي**، د.ط، الموسوعة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.
22. محمد سعيد جعفور، **نظريات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي**، د.ط. دار هومة، الجزائر، د.ت.ط.
23. محمد معجوز، **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية، ج1**، د.ط. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1983.
24. محمد بقيق، **النظرية العامة للالتزامات، التصرف القانوني**، ط1، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2009.
25. منير محمد أحمد الصلوي، **نظام الحجر على فاقد الأهلية في الفقه الإسلامي والقانون اليمني**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
26. فؤاد أفرام البستاني، **منجد الطلاب**، ط45، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1986.
27. فرج علواني، **البطلان في قانون المرافعات المدنية**، د.ط. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
28. السوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3**، د.ط. دار الفكر، بيروت، 2003.
29. مليكة حفيظ، **حماية المحجور عليه بين قواعد الأهلية ونظام النيابة الشرعية في ضوء مدونة الأسرة**، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2019.
30. مصطفى لمحمدي الشرادي، **الوضعية الشرعية والقانونية للطفل القاصر**، ط1، مكتبة دار السلام، الرباط، المغرب، 2017.

ثانيًا: رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه

1. حنان بن عزي، **الولاية على أموال القاصر**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبمر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2018-2019.
2. جباري محمد، **نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجزائر.
3. منصور حاتم، **فكرة تصحيح العقد**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2006.
4. نعيمة البالي، **ملائمة التشريع المغربي لاتفاقيات حقوق الطفل**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة – المملكة المغربية، 2002–2003.
5. محمد حسن أحمد إبراهيم، **أحكام التقادم في الفقه الإسلامي**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 2004.
6. بو كرزازة أحمد، **المسؤولية المدنية للقاصر**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسطنطينية 1، الجزائر، 2013-2014.
7. لرجم أمينة، **تحول العقد**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الدراسية: 2015-2016، ص84.

ثالثًا: المقالات

1. قدير محمد توفيق، **حماية الذمة المالية للقاصر في القانون الجزائري**، مقال منشور بمجلة الفكر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيصر –بسكرة، الجزائر، ع14، 2017.